



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2004/9
23 November 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينس آيريس، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

القضايا الناشئة في سياق دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ

مذكرة من الأمانة*

ملخص

الهدف من هذه المذكرة هو الإجابة عن بعض الأسئلة الأولية المتصلة بدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ. وهي تمثل محاولة للرد على عدة أسئلة كثيراً ما أثارها الأطراف في الأشهر الأخيرة فيما يتعلق بما يلي:

- الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)
- المسائل المتصلة بالميزانية
- متطلبات الإبلاغ والاستعراض

* أودع صك تصديق حكومة الاتحاد الروسي على بروتوكول كيوتو لدى الأمين العام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وهذه الوثيقة تعكس هذا الحدث وبالتالي فقد تم تقديمها بعد انقضاء الموعد النهائي.

أولاً - الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)

ألف - متى ستُعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؟

- ١- سيدخل بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وفقاً لأحكام المادة ٢٥ منه.
- ٢- وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو على أن تعقد الأمانة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالتزامن مع أول دورة يعقدها مؤتمر الأطراف بعد تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- ٣- ومن المتوقع عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (وهي الفترة الثانية من فترات الدورات لعام ٢٠٠٥ المحددة في الجدول الزمني المتفق عليه للاجتماعات).

باء - ما هي الترتيبات التنظيمية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؟

- ٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة عشرة، استنتاجات^(١)، واعتمدت الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف مقرراً^(٢)، بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويوفر هذان النصان المتفق عليهما إطاراً للترتيبات ولكنهما لا يحددان عن جميع الأسئلة المحتملة. والهدف من هذه الترتيبات هو ضمان الكفاءة القصوى وتجنب ازدواجية العمل من قبل الأطراف.
- ٥- وقد سلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو متمايزان من الناحية القانونية ولكل منهما جدول أعماله المستقل، وأن الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية ستعملان، وفقاً للمادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، كهيئتين فرعيتين لبروتوكول كيوتو. كما أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تُعقد دورات الهيئتين الفرعيتين بالتزامن مع انعقاد دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن تُعقد جلسات الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتوازي مع انعقاد جلسات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. كما أن ترتيبات الجلوس الخاصة بجلوسات مؤتمر الأطراف ستستخدم أيضاً في جلسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وخلال الجزء الرفيع المستوى.
- ٦- وسوف تُعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول أعمال مؤقتاً مستقلاً لكل من الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وبالاتفاق مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين، سيتم إعداد جدول أعمال مؤقت لكل من الهيئتين الفرعيتين يتضمن بنوداً تتعلق بكل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. ومن أجل توضيح الصلاحيات التي تعمل كل من الهيئتين الفرعيتين على أساسها، فإن البنود المتصلة بالاتفاقية والبنود المتصلة ببروتوكول كيوتو ينبغي أن تُحدد بوضوح في جدول أعمال كل من الهيئتين وخلال جلساتها.

وقد دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمين التنفيذي إلى تعيين البنود المحددة المدرجة على جدول الأعمال المؤقت لكل من الهيئتين الفرعيتين والتي قد يكون من المفيد أن ينظر فيها بصورة مشتركة.

٧- وستُعقد جلسات مؤتمر الأطراف بصورة مستقلة عن جلسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. إلا أنه سوف يتم تنظيم الجلسات بطريقة تكفل تناول البنود المتماثلة أو المترابطة المدرجة على جدول أعمال كل منهما فيما يتصل بكل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وذلك على أساس متقارب، أو سيتم تناولها معاً إذا ما قررت ذلك الأطراف.

٨- وسوف يُعقد جزء مشترك رفيع المستوى لكي تدي الأطراف بيانات وطنية، على أساس استخدام قائمة متحدثين واحدة، وسيُتاح لكل طرف، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، أن يتكلم مرة واحدة فقط. وخلال الجلسات المشتركة، لن تُتخذ أية مقررات سواء من قبل مؤتمر الأطراف أو من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسوف يُبث في مواعيد انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

٩- وبموجب مشروع مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، وهو المشروع المرفق بالمقرر ١٧/م أ-٩، سوف يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أنه، عند تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الساري حالياً^(٣)، ينبغي أن يكون مفهوماً:

- أن فترة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب يُنتخب من قبل الأطراف في بروتوكول كيوتو ومن بين هذه الأطراف (وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من البروتوكول) تنتهي بانتهاء فترة ولاية عضو المكتب الذي حل العضو البديل محله؛
- أن وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو ستكون صالحة لمشاركة ممثلي هذه الأطراف في دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ وسوف يُقدم إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقرير واحد بشأن وثائق التفويض؛
- أن المنظمات التي قبلت بصفة مراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف ستقبل في دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛ وسوف يُطبق إجراء واحد في المستقبل لقبول جميع المراقبين في كل من دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول جميع المراقبين.

١٠- وسوف تقوم الأمانة، بالتشاور مع المكتب، بوضع ترتيبات إضافية فيما يتصل بتنظيم الدورات، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاد الجزء الرفيع المستوى وتنظيمه. كما ستقوم الأمانة بموافاة الأطراف بمزيد من المعلومات عن الترتيبات الخاصة بعقد الدورات. والترتيبات المذكورة أعلاه هي ترتيبات تقتصر على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد طلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض هذه الترتيبات وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالدورات المقبلة.

جيم - ما هو المتوقع فعله في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؟

١١ - وفيما يتعلق بعناصر جدول الأعمال المؤقت، هناك أربعة عناصر رئيسية متصورة:

- المسائل التنظيمية والإجرائية
- الأنشطة الاحتفالية والجزء الرفيع المستوى
- اعتماد المقررات المتفق عليها
- إكمال العمل بشأن القضايا المعلقة.

١٢ - وسوف يتعين على الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أن تنتخب:

- أعضاء إضافيين في المكتب ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو
- أعضاء اللجنة المعنية بالامتثال واللجنة الإشرافية في إطار المادة ٦
- أعضاء في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ليحلوا محل أولئك الأعضاء الذين انقضت مدة ولايتهم ومحل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

١٣ - وسوف يتعين على الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أن تبت في الشكل القانوني للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، المرفقة بالمقرر ٢٤/أ-٧.

ثانياً - القضايا المتصلة بالميزانية

١٤ - سيبدأ العمل بالمخصص المؤقت لبروتوكول كيوتو في نفس اليوم الذي يبدأ فيه سريان البروتوكول. وسوف يوزع المبلغ المدرج في الميزانية لكامل فترة الإثني عشر شهراً في عام ٢٠٠٥، وقدره ٧٩٣ ٤٥٥ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وذلك بالتناسب مع عدد الأشهر التي يكون البروتوكول سارياً فيها. وعقب تصديق الاتحاد الروسي على البروتوكول الاختياري في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، سيبدأ سريان البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وبالتالي فقد وزع المخصص المؤقت توزيعاً تناسيباً على فترة عشرة أشهر ونصف شهر، بمبلغ قدره ٨١٩ ٧٧٣ ٤ دولاراً. وسوف تُحسب المساهمة الإرشادية لكل طرف في البروتوكول على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، مع إدخال التعديلات اللازمة لضمان عدم تجاوز أية مساهمة نسبة ٢٢ في المائة من مجموع المخصص.

١٥ - وسوف تستحق الاشتراكات في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ. وقد أرسلت إخطارات فور إيداع صك تصديق الاتحاد الروسي.

١٦- وسوف يُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي تنتظر فيها الدورة الثانية والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ، المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالاحتياجات المالية لتنفيذ بروتوكول كيوتو.

ثالثاً - متطلبات الإبلاغ والاستعراض

١٧- سوف تترتب على بدء سريان بروتوكول كيوتو آثار فورية بالنسبة لمتطلبات الإبلاغ والاستعراض. ويحين موعد تقديم البلاغات الوطنية الرابعة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٣ أن يكون كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد أحرز تقدماً يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول. ويطلب المقرر م/٢٥-أ٨ من الأطراف في المرفق الأول أن تقدم تقريراً بشأن هذا التقدم بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو أن يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتضمين بلاغه الوطني المعلومات التكميلية الضرورية لإثبات الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول^(٤). وينبغي تقديم هذه المعلومات التكميلية كجزء من أول بلاغ وطني يحين موعد تقديمه بموجب الاتفاقية بعد أن يكون البروتوكول قد دخل حيز النفاذ. ومع بدء سريان البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ينبغي إدراج هذه المعلومات في البلاغ الوطني الرابع.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يجب على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء بروتوكول كيوتو (الأطراف في المرفق باء) أن يقدم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تقريراً من أجل تيسير حساب الكمية المخصصة له^(٥). ولأن تقديم هذا التقرير مطلوب من أجل استهلال فترة الأشهر الستة عشر اللازمة لإقرار أهلية المشاركة في الآليات، فمن المتوقع أن يقدم العديد من الأطراف المدرجة في المرفق باء التقارير في منتصف عام ٢٠٠٦. وبعد ذلك، سيخضع كل تقرير لعملية استعراض داخل البلد في غضون سنة من تقديم التقرير.

١٩- وسوف يسفر تقديم التقارير المذكورة أعلاه عن عمليات استعراض متوازنة خاصة بالأطراف المدرجة في المرفق باء في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

الحواشي

- (١) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٤٤.
- (٢) المقرر ١٧/م-٩ الذي يتضمن مشروع مقرر يوصى باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.
- (٣) FCCC/CP/1996/2.
- (٤) FCCC/CP/2001/13/Add.3، الصفحة ٣٠.
- (٥) FCCC/CP/2001/13/Add.2، الصفحة ٦٨، الفقرات ٦-٨.